

البعد عن أسباب الفتن

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٨٧)

س٢: السفر للخارج إلى بلاد الغرب والشرق لطلب المعاش في ظل ظروف معيشية قاسية، وعدم توفر شروط السفر لبلاد إسلامية؛ إما لعدم تصريحها بذلك، أو لسوء الأمن والحماية بها، ما حكم الشرع فيه؟

ج٢: لا مانع من طلب الرزق في بلاد الغرب أو الشرق، إذا كان لا يترتب على طلبه مفسدة راجحة، وتقدير المصلحة والمفسدة والموازنة بينهما راجع إلى الشخص، إذا كان من أهل العلم الشرعي، وكان يستطيع إظهار دينه ولا يخشى الفتنة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٠٢٤)

س١: ما حكم السفر إلى البلاد العربية والإسلامية بهدف السياحة، مع العلم أننا لا نذهب إلى أماكن اللهو؟

ج١: لا يجوز السفر إلى أماكن الفساد من أجل السياحة؛ لما في ذلك من الخطر على الدين والأخلاق؛ لأن الشريعة جاءت بسد الوسائل التي تفضي إلى الشر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

صالح الفوزان

عضو

بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٧٢)

س١: رأي الدين في الأولاد الذين تربوا من كسب أبيهم الحرام؟

ج١: لا يجوز للأب أن يربي أولاده على كسب حرام، وهذا معلوم عند السائل، وأما

الأولاد فلا ذنب لهم في ذلك، وإنما الذنب على أبيهم.

وإذا كان المنزل كله من السرقة فالواجب على الورثة رد السرقة إلى أهلها، إذا كانوا معروفين، وإن كانوا مجهولين وجب صرف ذلك إلى جهات البر لتعمير المساجد والصدقة على الفقراء، بالنية عن مالك السرقة، وهكذا الحكم إذا كان بعض المنزل من السرقة وبعضه من مال الجد، فعلى الورثة أن يردوا ما يقابل السرقة إلى أهلها إن عرفوا، وإلا وجب صرف ذلك في جهات البر كما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٢١)

س ١: كيف عالج رسولنا محمد ﷺ مرحلة المراهقة لدى شباب المسلمين؛ كي يساعدهم على

المرور من تلك المرحلة؟

ج ١: لقد اهتم النبي ﷺ بشباب الإسلام، ووجه إليهم وإلى آبائهم إرشادات وتوجيهات خاصة، فأمر الآباء بقوله: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»، رواه أحمد وأبو داود، وخاطب الشباب بقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨١٢٤)

س ٤: بعض إخواننا يصر على عدم اختلاط الأولاد بالبنات في هذه السن، فهل نأثم بفعل

ذلك؟

ج ٤: إذا كان الاختلاط لمثل ما ذكرت في صدر كتابك من أربع سنوات إلى خمس فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٠)

س: هل يجوز أن ينام الولد مع أمه وأخته وهو بالغ رشده؟

ج: لا يجوز للأولاد الذكور إذا بلغوا الحلم وكان سنهم عشر سنوات أن يناموا مع أمهاتهم أو أخواتهم في مضاجعهم أو في فرشهم؛ احتياطاً للفروج، وبعداً عن إثارة الفتنة، وسداً لذريعة الشر، وقد أمر النبي ﷺ بالتفريق بين الأولاد في المضاجع، إذا بلغوا عشر سنين، فقال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

وأمر الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا عند دخول البيوت في الأوقات الثلاثة، التي هي مظنة التكشف وظهور العورة، وأكد ذلك بتسميتها عورات، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّ نَكْمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَّفُوتٍ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وأمر الذين بلغوا الحلم أن يستأذنوا في كل الأوقات عند دخول البيوت، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُّوا كَمَا أَسْتَعِذَّنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢)، وكل ذلك من أجل درء الفتنة، والاحتياط للأعراض، والقضاء على وسائل الشر.

(١) سورة النور، الآية ٥٨.

(٢) سورة النور، الآية ٥٩.

أما من كان دون عشر سنوات فيجوز له أن ينام مع أمه أو أخته في مضجعهما؛ لحاجته إلى الرعاية، ولدفع الحرج مع أمن الفتنة، لكن يجوز عند أمن الفتنة أن يناموا جميعاً - ولو كانوا بالغين - في مكان واحد، كل منهم في فراش يخصه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س١٢: رجل له أولاد كثيرون، وهو يسكن هو وأسرته في حجرة واحدة ضيقة لهم لا يسعهم، ماذا يفعل حتى لا يخالف أمر رسول الله ﷺ إذ قال: «وفرّقوهم في المضاجع»؟
ج١٢: التفرقة في المضاجع بين الأولاد واجبة، حسب القدرة والاستطاعة، وعلى المسلم أن يجتهد في تحقيق ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥٩٣)

س٢: ما معنى قول الرسول ﷺ: «وفرّقوا بينهم في المضاجع»؟

ج٢: المعنى: أنه يفرق بين الغلمان وبين البنات، فيجعل لكل واحد وواحدة مقراً ينام فيه، فلا ينام بعضهم بجانب بعض؛ سداً لذريعة ما قد يخشى وقوعه من الفساد من بعضهم على بعض.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٠٦٥)

س ١: لماذا حرم الإسلام نوم الأخ والأخت مع بعضهما؟

ج ١: نهى ﷺ عن نوم الأخ والأخت في فراش ولحاف واحد بقوله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»؛ لأن في هذا السن يبدأ ميل الذكر إلى الأنثى، وميل الأنثى إلى الذكر، مع قصور في العقل، فيكون ذلك وسيلة لاستتجار الشيطان لهما إلى ما لا يحل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عبدالعزیز آل الشيخ

عبدالله بن غديان

عبدالله بن غديان

عبدالله بن غديان

عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٢٩٧)

س ١: ما الطرق التي يدخل بها الشيطان على الإنسان؟

ج ١: الطرق التي يدخل فيها الشيطان على الإنسان كثيرة؛ منها: أن يأتيه من جهة شهوة فرجه، فيغريه بالزنا، ويسول له من الخلوة بالنساء الأجنيات، والنظر إليهن، ومخالطتهن، وسماع غنائهن، ونحو ذلك، ولا يزال يفتنه حتى يقع في الفاحشة. ومنها: أن يأتيه من جهة شهوة بطنه، فيغريه بأكل الحرام، وشرب الخمر وتناول المخدرات... ونحو ذلك. ومنها: أن يأتيه من جهة غريزة حب التملك، والميل إلى الغنى والثراء، فيغريه بالتوسع في أسباب الكسب، حلاله وحرامه، فلا يبالي بأكل أموال الناس بالباطل؛ من ربا وسرقة وغصب واختلاس وغش ونحو ذلك. ومنها: أن يأتيه من جهة غريزة حب التسلط والتعالي والتعاضم؛ فيستكبر، ويتجبر على الناس، ويحقرهم، ويسخر منهم... إلى غير ذلك من المداخل الكثيرة.

وارجع في ذلك إلى كتاب (تلبس إبليس) تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٤٢)

س: أنا شاب في السادسة عشرة من عمري، أعيش في مدينة الزرقاء في الأردن، أحافظ والحمد والمنة لله على الصلوات الخمس جماعة، وأداوم على قراءة القرآن الكريم، لكن الله عز وجل قدر لي أن أكون ضعيفاً أمام شهوة نظري، فأحاول الابتعاد قدر الإمكان عن النظر إلى ما تموى عيني النظر إليه، وأدعو الله أن يصرفني عنها، ولكن أرى نفسي ضعيفة ميالة لهذا الأمر، اعتمدت قبل سنة، ولم يكن هذا الأمر فيّ، وبعدها أصبحت كما رويت سابقاً، واعتمدت في هذه السنة، ودعوت الله جاداً، والتزمت الملتزم، لكن بعد عودتي وجدت نفسي مازالت ضعيفة، فما هو الحل برأي سماحتكم؟ أفكر حقيقة بأن أفقأ إحدى عيني؛ لعلني أتعلم من هذا الدرس شيئاً. أعيوننا بنصحكم لنا.

ج: الواجب عليك ترك النظر إلى ما حرم الله تعالى عليك النظر إليه، والندم على ما بدر منك، مع التوبة والعزم ألا تعود لمثله، وما ذكرته من عدم استطاعتك هو من إغواء الشيطان وتلبيسه عليك، والله سبحانه لما أمر عباده أن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم لم يكلفهم إلا بما يطيقونه، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وننصحك في هذا بالابتعاد عن مواطن الإغراء وإثارة الشهوة، ولا يجوز لك أن تعتمد إلى إيذاء نفسك بفقاء عينك للتخلص من غلبة النفس الأمارة، وإغواء الشيطان، بل استعن بالله تعالى، واسأله أن يعافيك، واعزم جازماً على ترك المحرمات، واعلم أن كيد الشيطان ضعيف، قال تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٧٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٣٠)

س٣: ما هو الحكم بالنسبة لرجل مسلم سافر على ظهر طائرة مكتظة بالركاب، ووجد نفسه في واحد أو أكثر من الحالات الآتية:

أ - وجد نفسه محاطاً بنساء من جميع الجهات، بحيث يجلس بين اثنتين، وواحدة أمامه، والأخرى خلفه.

ب - وجد نفسه يجلس وجهاً لوجه أمام امرأة أجنبية عنه، سواء عربية أو غيرها.

ج - وجد نفسه يجلس بجانب امرأة أجنبية (وقد تكون عجوزاً فانية).

د - وجد كرسيه يقابل كرسي مضيئة، وهي تجلس لفترة قصيرة عند إقلاع الطائرة، وأخرى عند هبوطها، مع العلم أنه أحياناً يكون مع عدم وجود كراسي أخرى فارغة ليتحول إليها يرفض الركاب الآخرون التغيير معه، وعندها لا يستطيع مسئولو الطائرة أن يعملوا شيئاً لتغيير وضع غير مناسب.

ج٣: إذا كنت في ضرورة إلى السفر بهذه الطائرة، وانحصر وضعك فيما ذكرت من الأحوال، وكان ضربة لازب - فاختر أخفها فتنة؛ عملاً بارتكاب أخف الضررين، وأقل المفسدتين، مع غض البصر قدر الطاقة، وإن لم تكن مضطراً للسفر بها ولم ينحصر وضعك فيما ذكر - فاطلب السلامة مما يصيبك في دينك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥٦٤)

س٢: أثناء ركوب الأتوبيس، ويكون في معظم الأحيان مزدحماً ازدحاماً شديداً، هل الأفضل

أن أبقى جالساً -إذا تمكنت من الجلوس- عندما أجد عجوزاً يريد الجلوس، أم أقوم ليجلس هو (أو هي) مع ما يتسبب به القيام من (الحف) أو ملامسة النساء.

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن قيامك ينشأ عنه مزاحمة النساء أو ملامستهن لك - فاستمر جالساً في مكانك؛ محافظة على نفسك من أسباب الفتنة والوقوع في الشر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٤٥)

س ٣: هل يجوز لي أن أركب الحافلة وهي مختلطة بالنسوة؟

ج ٣: لا يجوز لك الاختلاط بالنساء في الحافلات أو غيرها؛ لما في ذلك من الفتنة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٣٦٦٧)

س: أفيدكم أنني أحد المهندسين في أمانة العاصمة المقدسة، وأعمل في إدارة رخص البناء، وقد تقدم إلينا أحد الموظفين بمشروع مركز صحي للعلاج الطبيعي، يتكون من قسمين: قسم للرجال وقسم للنساء، وبعد الاطلاع على الخرائط والمخططات الخاصة بالمشروع لوحظ أن هناك مسبح في قسم النساء، وهو مسبح بمساحة كبيرة، وعند إعلام صاحب المشروع بأن هذا المسبح لا يجوز؛ لأن عملية السباحة تستدعي خلع المرأة، وبالتالي ارتداء ملابس ضيقة، إن لم تكشف عورتها فهي تجسدها، وكما هو معلوم فإن هناك عورة للنساء بين بعضهن البعض لا يجوز الكشف عنها، وكذلك تم إفهام صاحب المشروع أنه من باب سد الذريعة ودرء المفسد عدم عمل هذا المسبح؛ لأنه محتمل ونسبة كبيرة - خصوصاً في زماننا هذا - أن يوجد بين الأشخاص العاملين شخص لا يخاف الله - ولو كان من النساء - يقوم بتصوير النساء خفية، سواء بالكاميرات العادية، أو بكاميرات الفيديو التي نشأت في وقتنا الحاضر، وفي ذلك فتنة عظيمة؛ تجعل من هذا

المركز بدلاً من مركز العلاج مركز للفساد والفتنة، وكما هو معلوم أن كل ما أدى إلى حرام فهو حرام.

وبعد أن تم إيهام صاحب المشروع بذلك أفاد بأنه لا بد من وجود دليل شرعي أو فتوى من سماحتكم تفني بإلغاء المسبح بالنسبة للنساء. أرجو من الله ثم من سماحتكم توضيح حكم الشرع في مثل هذا الأمر، علماً أن المشروع في طور التصميم ولم ينفذ بعد. جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز عمل مسبح للنساء في المركز المذكور؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٥٦٢)

س ١: أنا أعمل تبع وزارة الداخلية، في قطاع قوات الأمن الخاصة، وقد كلفنا بعمل أمن للطائرات، نقوم بالسفر إلى خارج المملكة، وربما نقيم في بعض البلدان أياماً، وعند عودتنا في المطار نقوم بتفتيش الركاب خوفاً من دخول الطائرة أسلحة أو متفجرات، ولكن في عملنا هذا فتنة عظيمة، وربما نركب في باص واحد نحن والمضيفات عند ذهابنا من صالة المطار إلى الطائرة، أو عند ذهابنا من الطائرة إلى الفندق.

السؤال: ما هو رأي سماحتكم في عملنا هذا، وبم توصينا؟

ج ١: لا شك أن العمل المختلط بين الرجال والنساء فيه فتنة عظيمة، وما ذكرته من مخالطة المضيفات لكم في الباصات عند ذهابكم إلى الطائرة أو من الطائرة إلى الفندق فيه فتنة عظيمة، ويجب عليكم حيال هذه الفتنة اتخاذ ما يقيكم منها، وذلك بأن تطالبوا بتخصيص باص خاص لكم وباص خاص بالمضيفات؛ درءاً للفتنة، والمسئولون إن شاء الله لا يمانعون فيما فيه المصلحة، ولكن هذا يحتاج إلى لفت نظر المسؤولين، فكونوا سبب خير في هذا الموضوع المهم، بل يجب أن تناصحوا المسؤولين في الاستغناء عن النساء عموماً وجعل مضيفين من الرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٦٤)

س٣: هل يجوز أن يقوم بتنظيف المريض ورؤية عورته ممرضات المستشفى لاستحالة قيام ذلك بنفسه؟

ج٣: يجوز اطلاع الممرضة على عورته عند الضرورة إذا لم يتيسر رجل يقوم بذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، فإن تيسر أن يقوم بذلك رجل لم يجز أن يتولى ذلك الممرضات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٥٤)

س٣: هل يجوز للشباب الأعزب أن يفكر في الجماع، أعني يتخيل أنه يجمع زوجته وهو لم يتزوج بعد؟

ج٣: لا يجوز له ذلك؛ لأنه ذريعة إلى ارتكاب الفاحشة، والوقوع في الشر والفساد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٧٠)

س٣: سمعت أحدهم يقول: يضع يده على فمه لئلا يدخل الشيطان في بطنه، ونسب ذلك

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

إلى النبي ﷺ، وقال: إنه ورد في (صحيح مسلم) فهل هذا صحيح؟

ج ٣: يستحب لمن أصابه تشاؤب أن يكظم ما استطاع، وأن يضع يده على فمه، كما في الحديث قال النبي ﷺ: «إذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل في فيه» رواه مسلم، وفي لفظ: «فليضع يده على فمه ولا يقل: هاه، فإن الشيطان يضحك منه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣٣٢)

س ٢: تشاءب أحد المأمومين في الصلاة تشاؤباً عميقاً، وعند الانتهاء من الصلاة قال أحد المصلين: إن التشاؤب في الصلاة دون وضع اليد على الفم ينقض الوضوء، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج ٢: يشرع لمن تشاءب أن يضع يده على فمه، فقد ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل مع التشاؤب»، ولا يعتبر التشاؤب ناقضاً للوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز